وسارت بالنهار او من السرب وهي جماعة النساء اي يرسلهن الي تعريا سربا فيلعبن معي
حسن المعاشرة مع الاهل متفق عليه وعنها اي عن عايشة قالت والله لقد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اي قايما وعدل لحكاية الحال الماضية علي باب
حجرتي الاضافة لادنى ملابسة او بمعني اللام للاختصاص ويحتمل الملك والحبشة
يلعبون الجملة حالية بالحراب بكسر الحاء جمع الحربة وهي رمح قصير في المسجد اي
في رحبة المسجد المتصلة به وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة ذكره من دخل المسجد
تقال في المسجد لاتصال الرحبة به او خلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وانما سكتوا
فيه لان لعبهم بالحرب مع اعدا الله تعالى فصار عبادة بالقصد كالرمي قال تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب
كذا ذكره التوربشتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردايه لانظر الي لعبهم
بفتح اللام وكسر العين ويجوز تخفيفه بكسر اللام وسكون العين قال ابن قتيبة
ولم يسمع في التخفيف فتح اللام مع السكون انتهى كلامه لكن في القاموس لعب كفرح
لعبا بين اذنه وعاتقه اي لاتفرج عليهم بما فيهما من الفرجة ثم يقوم من اجلي اي
بعد فراغهم من لعبهم كان صلى الله عليه وسلم يقف كالستار لي حتى اكون انا التي
انصرف والمعني انه لم يكن يعجل علي بالرجوع الي داخل حجرتي بل كان يخليني على
مهلتي فاقدروا بضم الدال من قدرت الشي اذا نظرت فيه ودبرته اي انظروا
وتاملوا او من المقدار اي فاقدروا من الزمان قدر الجارية اي مقدار وقفة الجارية
الحديثة السن اي الصغيرة في العمر الحريصة على اللهو اي على ما تتلهى به من
اللعب وغيره كم يكون قدر مكثها في النظر الي اللعب فاني مكثت ذلك القدر
تريد طول مكثها ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها وكمال رعايته
حالها ونهاية محبته لها المظهر لكمالها متفق عليه وعنها اي عن
عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت
عني راضية واذا كنت علي غضبى قال السيوطي استدل به ابن مالك على
وقوع اذا مفعولا واجاب الجمهور بانها ظرف لمحذوف هو المفعول اي شانك
ونحوه فقلت من اين تعرف ذلك اي ما ذكرت من وحي او من مكاشفة او
فراسة وعلامة فقال اذا كنت عني راضية اي في غاية من الرضى فانك
تقولين لا اي مثلا ورب محمد فتذكرين اسمي في قسمك واذا كنت على وفي نسخة
عني غضبى اي من وجه من الوجوه الدنيوية المتعلقة بالمعاشرة الزوجية
قلت لا او في نسخة ولا ورب ابراهيم فتعدلين عن اسمي الي اسم ابي ابراهيم
قالت قلت اجل اي نعم والله يا رسول الله ما اهجر وفي نسخة لا اهجر اي ما اترك
الا اسمك اي ذكره عن لساني مدة غضبي ولكن المحبة ثابتة دايما في قلبي
قيل اي هجراني مقصور على ترك اسمك حالة الغضب الذي يسلب الاختيار
لا يتعدى منه الي ذاتك الشريف المختار والمراد هنا بالاسم التسمية وانما
عبرت عن الترك بالهجران دلالة على انها تتالم من هذا الترك الذي لا اختيار
لها فيه وانها في طلب الوصال على طريق الكمال وهو التشرف بمرتبة الجمع بين

حصول

وقف لله تعالى

حصول الاسم والمسمى واقتران اللسان والجنان في ميدان المحبة الذي يعبر
عنه بالجنان ثابتة بعون الملك المنان متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امراته الي فراشه قيل ايما الي جواز
تعدد الفراش ويحتمل ان يكون كناية عن الميلان الي الاجتماع قال تعالى هن
لباس لكم وانتم لباس لهن وفيه ايما الي التستر حالة الجماع فابت اي امتنعت
من غير عذر شرعي فبات اي زوجها غضبان اي عليها كما في رواية لعنتها
الملايكة لانها كانت مامورة الي طاعة زوجها في غير معصية قيل والحيض
ليس بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار عند الجمهور
وبما عدا الفرج عند جماعة حتى تصبح اي المراة والملايكة قيل انما غيى
اللعن بالاصباح لان الزوج يستغني عنها بحدوث المانع عن الاستمتاع
فيه غالبا والاظهر ان حكم النهار كذلك حتى تمسي فهو من باب الاكتفا
متفق عليه وكذا احمد وابو داود وفي رواية لهما اي للبخاري ومسلم وفيه
اشعار بانه اذا قال في رواية واطلق تكون الرواية لاحدهما قال والذي نفسي
بيده اي قبضته وتصرفه وارادته ما من رجل يدعو امراته الي فراشه
فتابى عليه الا كان الذي في السما اي امره وحكمه او ملكه او ملكوته او الذي
الذي هو معبود فيها وهو الله تعالى وقال تعالى وهو الذي في السما
اله وفي الارض اله ويكون الاقتصار في الحديث من باب الاكتفا بذكر
الاشرف ويحتمل ان يراد سكان السموات والافراد للجنس ويلتيم
به الروايتان وان كان على الاول ايضا بينهما تلازم ساخطا عليها حتى
يرضى اي الزوج عنها فيه ان سخط الزوج يوجب سخط الرب وهذا في
قضا الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وعن اسما ان امراة قالت يا رسول
الله ان لي ضرة اي امراة اخرى لزوجي وسميت ضرة اما لانها تضرها او تريد
ضررها او اريد المبالغة كرجل عدل فان وجودها ضرر عندها واهل مكة
يسمونها طيبة ولعلها من باب طبى كفرح فطن فانها فطينة بعيب صاحبها
فهل علي جناح اي اثم وباس ان تشبعت وفي نسخة بفتح الهمزة اي من
ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني اي تزينت وتكثرت باكثر مما عندي
واظهرت لضرتي انه يعطيني اكثر مما يعطيها ادخالا للغيظ عليها وتحصيلا
للضرر بها فقال المتشبع بما لم يعط اي الذي يظهر الشبع وليس بشبعان
كلابس ثوبي زور قيل هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس
انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه او هو الرجل يلبس الثياب المشتبهة
بثياب الزهاد يوهم انه منهم واتى بالتثنية لارادة الردا والازار اذ هما
متلازمان للاشارة الي انه متصف بالزور من راسه الي قدمه وقيل للاشارة
الي انه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به واظهار
الباطل وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين ويشهد فيقبل لحسن
ثوبيه متفق عليه وكذا احمد وابو داود وعنها ورواه مسلم عن عايشة

Copyright © King Saud University